

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المرشحين يوم 15 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 22 نوفمبر 1993 والأيام المالية لفائدة الموظفين المرسمين برتبة ميكانيوغرافي مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مسير الآلات الميكانيوغرافية وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم 9 أشهر بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المرشحين يوم 22 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 1823 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير التربية والعلوم.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تشتمل دراسات الدكتوراه على مرحلة تتوج بالتحصيل على شهادة الدراسات المعمقة يتم على إثرها إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.

الفصل 2 - تمنح شهادة الدراسات المعمقة وشهادة الدكتوراه من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ويحدد القرار المذكور الشهادة والمؤسسة التي منح لها التأهيل لتسليمها وكذلك المادة المتعلقة بالشهادة المعنية.

ولا يمنح هذا التأهيل للمؤسسة المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويتم سحب التأهيل بقرار من وزير التربية والعلوم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

العنوان الأول

شهادة الدراسات المعمقة

الفصل 3 - تشتمل الدراسات لنيل شهادة الدراسات المعمقة على :

أ - دروس في المادة المعنية تتضمن تكويننا معمقا وتدريبا على البحث والبيداغوجيا، كما تتضمن عند الاقتضاء تكويننا تكميليا في المواد التابعة.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة واضع برامج.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 29 نوفمبر 1993 والأيام المالية لفائدة الموظفين المرسمين برتبة مسير الآلات الميكانيوغرافية مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة واضع برامج وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المرشحين يوم 29 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مسير الآلات الميكانيوغرافية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وتختم هذه الدروس باختبارات كتابية وشفاهية وباختبارات تطبيقية عند الاقتضاء.

ب - إعداد رسالة بحث حول موضوع مبتكر.

الفصل 4 - تدوم الدراسة لنيل شهادة الدراسات المعمقة أربعة سداسيات متتالية موزعة كالآتي :

أ - سداسيان مخصصان للدروس

ب - سداسيان مخصصان لإعداد الرسائل وللقيام، عند الاقتضاء، بتريصات في البحث، وتكوين بيداغوجي تكميلي. ويمكن السماح بتسجيل موضوع الرسالة منذ السنة الأولى المخصصة للدروس، كما يمكن للقرار المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه أن يختصر المدة المخصصة لإعداد الرسالة إلى سداسي واحد بالنسبة إلى بعض المواد.

الفصل 5 - يسمح بالتسجيل لإعداد شهادة الدراسات المعمقة للمرشحين المحرزين على الأستاذية أو على شهادة معادلة، وذلك في حدود إمكانيات التاطير للمؤسسة التي يحددها المجلس العلمي في بداية كل سنة جامعية بعد استشارة لجنة شهادة الدراسات المعمقة .

ويمكن أيضا السماح بالتسجيل، حسب الشروط المحددة بالقرار المشار إليه بالفصل 2 أعلاه، للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها أربع سنوات. ولا ينتفع بهذا الإجراء إلا طلبة المؤسسات المنصوص عليها بقائمة يتم ضبطها للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم. وفي هذه الحالة، لا تسلّم شهادة الدراسات المعمقة إلا بعد نيل الشهادة المعدة بالتوازي والمذكورة أعلاه.

الفصل 6 - أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون مؤهلون للإشراف على إعداد رسائل البحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة. ويمكن للأساتذة المساعدين المرشحين للإشراف على هذه الرسائل بعد موافقة لجنة شهادة الدراسات المعمقة المتعلقة بالمادة المعنية.

الفصل 7 - تحدث لجان شهادة الدراسات المعمقة في كل مادة أو مجموعة مواد وذلك بكل مؤسسة مؤهلة لمنح هذه الشهادة. وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على رسائل البحث الخاصة بشهادة الدراسات المعمقة. ويمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على هذه الرسائل ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة، أن يكون، بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة، عضواً بلجنة شهادة الدراسات المعمقة المتعلقة بمادته والتابعة للمؤسسة المذكورة.

يرأس هذه اللجنة عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، أو أحد أعضائها المعين من قبلها للغرض. وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 8 - تتولى لجنة شهادة الدراسات المعمقة بالخصوص، المصادقة على مواضيع الرسائل، وتعيين المشرفين عليها عند الاقتضاء، واقتراح لجان مناقشة رسائل الدراسات المعمقة على عميد المؤسسة أو مديرها.

الفصل 9 - على كل مترشح لإعداد رسالة بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه أن يحصل على الموافقة المسبقة من قبل مدرس في المادة المعنية، يكون مؤهلاً للإشراف على هذه الرسائل.

يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الاطلاع عليه.

الفصل 10 - يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص لمناقشة الرسائل للطلبة الناجحين في امتحانات نهاية الدروس المنصوص عليها بالفصل الثالث فقرة "1" أعلاه، بعد الاطلاع على تقرير إيجابي يعده المشرف على الرسالة، وبعد موافقة اللجنة الخاصة بشهادة الدراسات المعمقة. وعلى المترشح أن يقوم بإيداع عشر نسخ من الرسالة المصادق على مناقشتها قبل شهر على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 11 - تتم المناقشة علناً أمام لجنة متكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، يعينهم عميد المؤسسة أو مديرها بعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة، من بين المدرسين المؤهلين للإشراف على رسائل شهادة الدراسات المعمقة.

ويمكن للجنة شهادة الدراسات المعمقة أن تقترح إلحاق عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة، على أكثر تقدير، يكون مشهوراً له بالكفاءة في الميدان المتعلق بموضوع الرسالة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

يعين عميد المؤسسة أو مديرها وبعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء اللذين لهم رتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر باستثناء الأستاذ المشرف.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

الفصل 12 - تمنح شهادة الدراسات المعمقة مع ذكر المادة، للمرشح الناجح في الامتحانات وفي مناقشة الرسالة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر كما تنص الشهادة أيضاً على الملاحظة التي تحصل عليها المرشح عند مناقشة رسالة البحث وذلك من بين الملاحظات التالية :

- "متوسط" : إذا كان العدد مساو على الأقل 10 من 20 ودون 12 من 20.

- "قريب من الحسن" : إذا كان العدد مساو على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20.

- "حسن" : إذا كان العدد مساو على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20.

- "حسن جداً" : إذا كان العدد مساو على الأقل 16 من 20.

العنوان الثاني

شهادة الدكتوراه

الفصل 13 - تمنح المؤسسات الجامعية المؤهلة للغرض شهادة الدكتوراه، مع التنصيص على المادة، للمرشحين الذين قدموا وناقشوا بنجاح أطروحة تتضمن مساهمة مبتكرة حول موضوع بحث، مع إثبات امتلاكهم لما يلزم من ثقافة عامة وحذق للمناهج العلمية والتفكير التحليلي والتلخيصي.

ويمكن للقرار المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر، أن ينص، بالنسبة إلى مادة أو مجموعة مواد، على إمكانية احتواء الأطروحة على جزء تطبيقي، أو أن يكون المترشح قد سبق له دراسة بعض الجوانب المتصلة بموضوع البحث ونشرها في مجلات متخصصة.

كما يمكن أيضاً لنفس القرار اشتراط مشاركة المترشح في ندوات بحث تنظمها المؤسسة المؤهلة. وفي هذه الحالة، يقدم المترشح إلى اللجنة تقريراً حول مشاركته في الندوات المذكورة.

الفصل 14 - يعتبر مؤهلاً للإشراف على أطروحات الدكتوراه، كل في اختصاصه أساتذة التعليم العالي وكذلك الأساتذة المحاضرون.

الفصل 15 - تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، لجان أطروحة دكتوراه وتأهيل حسب كل مادة أو مجموعة مواد.

وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه، ويمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة لإسناد هذه الشهادات، أن يكون، بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضواً بلجنة أطروحات وتأهيل تتعلق باختصاصه وتابعة للمؤسسة المذكورة.

يرأس لجنة الأطروحات والتأهيل عميد المؤسسة المعنية أو مديرها أو أحد أعضائها المعين من قبل العميد أو المدير وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، وبحضور نصف أعضائها على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 16 - تدوم المدة العادية لإعداد الدكتوراه ثلاث سنوات، مع إمكانية التمديد بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة التي يهمها الأمر أو مديرها، وبعد أخذ رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة ورأي لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية.

ويجب على المترشح القيام بتسجيل سنوي.

الفصل 17 - على كل مترشح يرغب في التسجيل لإعداد دكتوراه في مادة معينة أن يكون :

- محرراً على شهادة الدراسات المعمقة أو على التبريز أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- الأمر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين والنصوص المنقحة له.

- الأمر عدد 790 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية وكذلك الفصول من 21 إلى 29 من الأمر عدد 789 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية.

- أحكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الثاني وكذلك الفصول من 10 إلى 14 من الأمر عدد 1058 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 673 لسنة 1978 المؤرخ في 22 جويلية 1978 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعهد بورقيبة للغات الحية.

- الأمر عدد 407 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 المتعلق بإحداث شهادات الدراسات العليا بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 408 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 والمتعلق بإحداث دكتوراه دولة تمنحها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 983 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بإحداث أطروحة متممة للأطروحة الأساسية لدكتوراه الدولة المسلمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 797 لسنة 1979 المؤرخ في 21 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط شروط الاعداد والمدافعة عن أطروحة دكتوراه الدولة التي تمنحها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 824 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بإحداث شهادات الدراسات المعمقة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 825 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 826 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 827 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة للتصرف بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 828 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 829 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القواعد الكمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 830 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 1794 لسنة 1988 المؤرخ في 15 أكتوبر 1988 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادة الدراسة العليا التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

- الأمر عدد 1879 لسنة 1988 المؤرخ في 4 نوفمبر 1988 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسة المعمقة التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

- أحكام الفقرات 4 إلى 7 من الفصل الأول من الأمر عدد 1793 لسنة 1988 المؤرخ في 15 أكتوبر 1988 والمتعلق بالشهادات التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

- الفصول 38 إلى 62 من العنوان الثاني من الأمر عدد 572 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية الحقوق بصفاقس.

- متحصلا بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسبقة لمدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية.

- متحصلا على المصادقة على موضوع أطروحته من لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية التابعة للمؤسسة المؤهلة والتي قام لديها بالتسجيل.

يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الاطلاع عليه. ويحتفظ المترشح بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاث سنوات، كما يحتفظ بهذا الحق، فيما بعد ذلك، خلال مدة التمديد الممنوحة طبقا لأحكام الفصل 16 أعلاه.

الفصل 18 - على كل أستاذ مشرف أن يقدم، للجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية، تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل مترشح يشرف عليه.

الفصل 19 - يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص بمناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحات والتأهيل المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية :

- تقرير نهائي إيجابي يعده الأستاذ المشرف

- تقريرين يقدمهما مقرران تعيينهما للجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

الفصل 20 - على المترشح أن يودع بكتابة المؤسسة المعنية عشرة نظائر من الأطروحة المصادق على مناقشتها وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 21 - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكونة من أربعة إلى خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم رئيس الجامعة باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأطروحات، وعلى التقارير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر. ويشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران المشار إليهم بنفس الفصل.

ويجب أن تتكون لجنة المناقشة من مدرسين مؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية وأن يكون لعضوين من أعضائها، على الأقل، رتبة أستاذ تعليم عال.

كما يمكن أن تضم هذه اللجنة عضوا أو عضوين متخصصين في الميدان ومنتميين إلى جامعة أجنبية.

ويمكن للجنة الأطروحات علاوة على ذلك، اقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى لجنة المناقشة يكون مشهودا بكفاءته في الميدان المتعلق بالأطروحة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

ويتم تعيين رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء الجامعيين، باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.

الفصل 22 - لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتزم إلا بمحضر أربعة أعضاء جامعيين على الأقل على أن يكون من ضمنهم وجوبا الرئيس والأستاذ المشرف. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 23 - يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداوات اللجنة ويفضي النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه :

- مشرف

- مشرف جدا

وفي ختام المناقشة، يرسل رئيس اللجنة تقريرا سريا لعميد المؤسسة أو مديرها الذي يبعث بدوره بنسخة من هذا التقرير إلى رئيس الجامعة.

وفي صورة عدم منح شهادة الدكتوراه، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المنيرة لهذا القرار.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 24 - مع مراعاة مقتضيات الفصلين 25 و 26 من هذا الأمر تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الفصلان 13 و 14 من الأمر عدد 164 لسنة 1980 المؤرخ في 15 جانفي 1980 والمتعلق بضبط مهمة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس وتنظيم الدراسة بها.

الفصول 21 إلى 26 والفقرتان "ت" و "ح" من الفقرة الأولى من الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 239 المؤرخ في 9 جويلية 1969 المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الأعلى للتصرف كما وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 276 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 والأمر عدد 893 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جويلية 1982.

الفقرتان 3 و 5 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بضبط مهام ومشمولات كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس ونظام الدراسات والامتحانات بها.

الأمر عدد 597 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات لشهادتي الدراسات المعمقة ودكتوراه الدولة بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس.

الأمر عدد 431 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 المتعلق بتنظيم شهادة دكتوراه الدولة بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية.

الأمر عدد 432 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية.

الأمر عدد 945 لسنة 1982 المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمرحلة الثالثة بدار المعلمين العليا للتعليم التقني بتونس.

الفصل 19 من الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

الأمر عدد 880 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بإحداث مرحلة ثالثة للدراسات الجامعية بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

الأمر عدد 2043 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم دكتوراه الدولة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

الفصول 16 إلى 36 من الأمر عدد 190 لسنة 1986 المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بدراسات الفنون التشكيلية والخطية بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير.

الفقرة الثالثة والفقرة الثانية من الفصل الثالث من الأمر عدد 850 لسنة 1979 المؤرخ في 10 أكتوبر 1979 المتعلق بمهمة وبمشمولات المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير وتنظيم الدراسات فيه.

الفصلان 13 و 14 من الأمر عدد 1254 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط مهمة وتنظيم ونظام الدراسات بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس.

الفصل 25 من الأمر عدد 586 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 المتعلق بمهمة ونظام الدراسات والامتحانات بكلية العلوم والتقنيات بالمنستير.

الأمر عدد 747 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أفريل 1982 المتعلق بإحداث مرحلة ثالثة بكلية الصيدلة بالمنستير.

الأمر عدد 1084 لسنة 1986 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بدكتوراه الدولة بكلية الصيدلة بالمنستير.

الفصل 25 - يمكن للمرشحين المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر، سواء لاعداد دكتوراه دولة أو دكتوراه اختصاص، أو الذين اجتازوا بنجاح امتحانات السنة الأولى من شهادة التعمق في البحث :

- إما أن يتقوا ما شرعوا فيه من أبحاث في أجل لا يتجاوز عشر سنوات بالنسبة إلى دكتوراه الدولة، وثلاث سنوات بالنسبة إلى الشهادت الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ مفعول هذا الأمر. ويبقون خلال هذه المدة، خاضعين للنصوص المنظمة للشهادات المعنية التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

وبعد انقضاء هذه الأجال يحول التسجيل لإعدادات الدكتوراه والشهادات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، وجوبيا إلى تسجيل لإعدادات الدكتوراه المعرفة بهذا الأمر. ولاتمام هذه الدكتوراه، يتمتع المرشحون المنعوتين بتمديد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لاحكام الفصل 16 من نفس الأمر.

- وإما أن يبدلوا تسجيلهم في غضون سنة من تاريخ مفعول هذا الأمر ويشعروا في إعدادات الدكتوراه المنصوص عليها بنفس الأمر.

الفصل 26 - يرخس للطلبة المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر لإعدادات دكتوراه المرحلة الثالثة المنصوص عليها بالأمر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ

في 13 سبتمبر 1980 والمنقح بالأمر عدد 1128 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، المشار إليهما أعلاه، بإتمام ما شرعوا فيه من أبحاث في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ مفعول هذا الأمر على أن يبقوا، خلال هذه المدة، خاضعين للنصوص المنظمة للدكتوراه المذكورة التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

الفصل 27 - يمكن للطلبة المحرزين على شهادة الكفاءة في البحث المنصوص عليها بالفصول 21 إلى 28 من الأمر عدد 789 لسنة 1979 والفصول 16 إلى 26 من الأمر عدد 190 لسنة 1986 المشار إليهما بالفصل 24 أعلاه، التسجيل قصد إعداد شهادة الدراسات المعمقة المعرفة بهذا الأمر، مع إعفائهم من إعداد الرسالة المنصوص عليها بالفصل 3 فقرة "ب" أعلاه، وذلك بعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة.

الفصل 28 - يمكن التسجيل بالسنة الثانية من شهادة الدراسات المعمقة المحددة بهذا الأمر مع الإعفاء من امتحانات ختم الدروس المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث أعلاه، للطلبة الذين اجتازوا بنجاح في نهاية السنة الجامعية 1992-1993، الإختبارات الختامية لـ :

- السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالأمرين عدد 432 لسنة 1976 وعدد 747 لسنة 1982 المشار إليهما بالفصل 24 أعلاه.

- السنة الأولى من دراسات المرحلة الثالثة المنظمة بالأمر عدد 1152 لسنة 1980 المنقح بالأمر عدد 1128 لسنة 1982 المشار إليهما بالفصل 24 أعلاه.

- السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالأوامر عدد 824 لسنة 1979 و 825 لسنة 1979 و 826 لسنة 1979 و 827 لسنة 1979 و 828 لسنة 1979 و 829 لسنة 1979 و 830 لسنة 1979 و 1879 لسنة 1988 و 572 لسنة 1990 و 597 لسنة 1990 و 945 لسنة 1982 و 1254 لسنة 1980 المشار إليها بالفصل 24 أعلاه.

- السنة الأولى من شهادة المرحلة الثالثة للمعهد الأعلى للتصرف المنصوص عليها بالأمر عدد 276 لسنة 1978 المنقح والتمم للأمر عدد 239 لسنة 1969 المشار إليه بالفصل 24 أعلاه.

الفصل 29 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر على الاختصاصات التابعة للعلوم الفلاحية وكذلك للطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 30 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1824 لسنة 1993 لسنة مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بالتأهيل الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يعد التأهيل الجامعي شاهدا على المستوى العلمي العالي للمرشح كما يسمح بالترشح إلى رتبة أستاذ محاضر.

الفصل 2 - يمنح التأهيل الجامعي من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للفرز بقرار من وزير التربية والعلوم، طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ولا يمنح التأهيل إلى المؤسسات المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.